|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 13للوثيقة 32(Add.21)-A |
|  | 29 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| مقترحـات مشتركـة مقدمة من جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد 7 من جدول الأعمال |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

المسألة X: مراجعة القيود على المواقع المدارية المنصوص عليها في الملحق 7 بالتذييل 30 للوائح الراديو

مقدمة

يتضمن التذييل 30 للوائح الراديو أحكاماً تتعلق باستخدام خطط الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) وقائمة الإقليمين 1 و3، وتعديل الخطة (في حالة الإقليم 2) أو القائمة (في حالة الإقليمين 1 و3). وهو تذييل مستقل بذاته يشمل أحكاماً لتعديل الخطة أو القائمة (المادة 4)، وللتبليغ عن تخصيصات الخطة أو القائمة ولتنسيق الخدمات الأخرى في نطاقات التردد إزاء الخطة والقائمة (المادتان 6 و7). ويحتوي التذييل 30 للوائح الراديو أيضاً على معايير مفصلة تتعلق بالتقاسم بين خدمات الخطة/القائمة والخدمات الأخرى. وتشمل الأحكام ذات الصلة والمعايير التقنية المرتبطة بها للملحق 7 بالتذييل 30 على وجه الخصوص ما يلي:

– القيود على المواقع المدارية بشأن التعديلات على خطة الخدمة الإذاعية الساتلية أو قائمتها؛ وعلى وجه التحديد تلك التي تطبق على الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2 في النطاق GHz 12,7‑12,2 وعلى الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 1 في النطاق GHz 12,2‑11,7 . ويتضمن الملحق 7 أيضاً حدود القدرة المشعة المكافئة المتناحية المرتبطة بالخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 1 في جزء من القوس.

تتعلق المراجعة في إطار هذه المسألة بالقيود على المواقع المدارية بشأن التعديلات على خطة الخدمة الإذاعية الساتلية وقائمتها الواردة في الملحق 7 بالتذييل 30 للوائح الراديو. وصممت هذه القيود لتسهيل عملية التقاسم مع الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) في الجزء الذي يتم تقاسمه من القوس المداري بين الأقاليم. وفي ترددات النطاق Ku، لا تكون توزيعات الخدمة الإذاعية الساتلية ذات طابع عالمي مثل النطاق GHz 12,2‑11,7 للخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 1 والخدمة الثابتة الساتلية (FSS) في الإقليم 2. وتم الحفاظ على قيود المواقع المدارية هذه خلال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 أثناء انعقاد مؤتمر التخطيط الأخير الخاص بالإقليمين 1 و3 ، حيث يمكن اعتماد مواقع جديدة للخدمة الإذاعية الساتلية مرة واحدة خلال أحد مؤتمرات التخطيط، مما قد يحدد بشكل كبير النفاذ المستقبلي للخدمة الثابتة الساتلية (FSS) إلى الجزء المتقاسم من القوس المداري.

ولا يدعم أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات إدخال أي تغيير على التذييل 30 للوائح الراديو في إطار هذه المسألة.

المقترح

التذييـل \*30 (REV.WRC-12)

الأحكام بشأن جميع الخدمات والخطتين والقائمة المصاحبة لها
بشأن الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات الترددات GHz 12,2-11,7 (في الإقليم 3) وGHz 12,5-11,7 (في الإقليم 1) وGHz 12,7-12,2 (في الإقليم 2)(WRC-03)

NOC ASP/32A21A13/1

الملحـق 7 (REV.WRC-03)

قيود تنطبق على المواقع المدارية

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_